

الوسيط في المذهب

فإن الصف الطويل في آخر المسجد لو تراحفوا إلى الكعبة خرج بعضهم عن محاذاة العين
وتصح صلاتهم فكيف الصف الطويل في أقصى المشرق .
فلعل مراد الأصحاب أن بين موقف المحاذي الذي يقول الحاذق فيه إنه على غاية السداد وبين
موقفه الذي يقال فيه إنه خرج عن اسم الاستقبال بالكلية مواقف يقال فيها إن بعضها أسد من
بعض وإن كان الكل سديدا فطلب الأسد هل يجب فيه وجهان أحدهما نعم لإمكانه والثاني لا لأن
حقيقة المحاذاة في المسجد ممكن ثم لم تجب اكتفاء بالاسم فكذا هاهنا \$ فروع أربعة \$.
الأول لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات فالنص أنه لا قضاء قولاً واحداً لأن
الخطأ لم يتعين وخرج صاحب التقريب أنه يقضي الكل كما لو نسي ثلث صلوات من أربع صلوات .
الثاني إذا صلى الظهر باجتهاد فهل يلزمه استئناف الاجتهاد للعصر فعلى وجهين ينظر في
أحدهما إلى تعدد الصلاة وإمكان تغير الاجتهاد وفي الثاني إلى اتحاد القبلة واتحاد المكان
.

الثالث إذا أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين فلا يقتدي أحدهما بالآخر